International Academic
Journal for Law Studies
1(1)(2019)19-33

المجلة الأكاديمية العالمية
للدراسات القانونية
١(١)(٢٠١٩) ١٩-٣٣

دور النيابة العامة في وزن البينات
في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

الباحث
أنس عبد الهادي الشياب

أصوليات مأثورة

١. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .
٢. العدالة تقتضي أن لا يفلت مجرم من العقاب و أن لا يزج ببريء في قفص الاتهام .
٣. لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و لا عقوبة إلا بحكم صادر عن محكمة مختصة وفق القانون .
٤. أدلة الاتهام تبنى على الشك و الاحتمال و أدلة الإدانة تبنى على الجزم و اليقين و إن الشك يفسر لمصلحة المتهم
٥. الناس متساوون أمام القانون و القضاء .

المقدمة

إن وزن البينات من المسائل المهمة و الخطيرة ؛ لتحديد مصير الدعوى الجزائية ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة ، أو في مرحلة المحاكمة من قبل المحكمة .

فوزن البينات يعتبر عملا قانونيا و قضائيا ، مما جعل أغلب التشريعات الجزائية تجمع على أن وزن البينة هو من اختصاص محكمة الموضوع فقط ، أما وزن البينات في مرحلة ما قبل المحاكمة ، فهي مسألة اختلف فيها الفقه و القانون ، فأخذ البعض الرأي بأن تصرف النيابة العامة يتضمن تقييما للبينات التي تم جمعها في هذه المرحلة ، و يشكل جزءا من وزن البينات . إلا أن البعض الآخر يرى أن لا سلطة و لا صلاحية للنيابة العامة بوزن البينات ، حيث انه حق لمحكمة الموضوع فقط ، و ينحصر دورها في جمع الأدلة و البينات ثم الإحالة للمحكمة المختصة [١].

و التحقيق الابتدائي هو مرحلة سابقة على المحاكمة ، تكون من اختصاص النيابة العامة ، كونها تمثل المجتمع ، و لها الصلاحية بتحريك دعوى الحق العام ، و ينتهي دورها كسلطة تحقيق بإصدار القرار الناتج عن التحقيق الابتدائي بالإحالة ، و تصبح بعد الإحالة سلطة اتهام و خصما في القضية الجزائية [٢].

و لفهم مسألة وزن البينات لدى النيابة العامة و صلاحيتها بذلك ، كان لا بد من تخصيص مبحث تمهيدي للتعريف بماهية النيابة العامة و تشكيلها و ماهية وزن البينات .

مبحث تمهيدي

قسم هذا المبحث إلى مطلبين ، و ذلك تسهيلا على الباحث و القارئ ، و لفهم ماهية البحث للدخول فيه ، على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية النيابة العامة و تشكيلها و اختصاصاتها .

المطلب الثاني : ماهية وزن البينات .

المطلب الأول

ماهية النيابة العانة و تشكيلها و اختصاصاتها

إن النيابة العامة تعد طرفا أساسيا في الدعوى الجزائية ، و يرجع لها اختصاص إقامة الدعوى و تحريكها و مباشرتها ، فهي الممثل القانوني للمجتمع للتأكد من ارتكاب الجرائم ، و ملاحقة فاعليها ، و قد خولها قانون اصول المحاكمات الجزائية مهمة البحث عن الجرائم و مرتكبيها ، وجمع الأدلة ، و تقديمهم للمحاكمة [٣].

و تتشكل النيابة العامة من عدد من القضاة ،الذين يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا ، و ذلك حسبما جاء بنص المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني و التي تنص على " ١) يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا و هم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة و تابعون إداريا لوزير العدلية".

و يرأس النيابة العامة ، رئيس النيابة العامة ، لدى محكمة التمييز ، حيث نصت المادة

---

[١] نائل عبد الرحمن صالح ، دور النيابة العامة في وزن البينات ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد ٢٧ ، العدد ١ ، ٢٠٠٠ . ص ١٣٢

[٢] فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن ، الجزء الثاني ، ص ١١٨ .

[٣] محمد صبحي نجم ، صلاحية النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد ٣٩ ، العدد ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٦ .

(١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني في فقرتها الأولى على " يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز موظف يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة " .

و في الفقرة الثانية من نفس المادة نص المشرع على وظائف رئيس النيابة العامة حيث جاء نص المادة " ٢) يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة و يراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف و مساعدوهم و المدعون العامون و له أن يبلغ هؤلا الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو ببلاغات عامة . و يخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى " .

أما بالنسبة للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف و البداية و الصلح ، فقد نصت المادة(١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين و يقومون جميعا بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقا للقوانين النافذة . و تخضع أعمال المدعين العامين و جميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته " .

كما و نصت المادة (١٤) من نفس القانون على " يعين لدى كل محكمة بدائية موظف يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها و لدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه " .

انه بالاطلاع على نصوص المواد السابقة ، نجد أن النيابة العامة تتشكل من عدد من القضاة يمارسون صلاحياتهم الممنوحة لهم قانونا ، و يتبع كل منهم لرئيسه ، و النيابة العامة عنصر أساسي و أصيل في دعوى الحق العام ، أمام المحاكم الجزائية ، و تعتبر جزءا من تشكيل المحكمة ، لا بل تعتبر جميع الإجراءات التي تتم بغيابها باطلة بطلانا مطلقا من الناحية الشكلية . أما بالنسبة لحضورها أمام محاكم الصلح فهو غير إلزامي ، و لها الحضور أو التغيب ، لكن لا بد من مشاهدتها للأحكام الواردة إليها [١] .

و إن أهم اختصاصات النيابة العامة و وظائفها ، و وفق أحكام و نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني :

١. تحريك دعوى الحق العام ، و مباشرتها ، و تنفيذ الأحكام الجزائية حسبما نصت عليه المادة (٢) حيث جاءت " ١) تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها و لا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " . و نصت المادة (١٦) على " ١) يراقب المدعي العام سير العدالة و يشرف على السجون و دور التوقيف و على تنفيذ القوانين و يمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم و الدوائر القضائية و يخابر السلطات المختصة رأسا . ٢) و هو الذي يحرك دعوى الحق العام و ينفذ الأحكام الجزائية " . كما و نصت المادة (٣٥٣) " ١) يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه . ٢) و يقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام " .

٢. القيام بالتحقيق الابتدائي ، و ما يرافقه من الاتهام أو الإحالة ، حيث نصت المادة (١٧) على " ١) المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم و تعقب مرتكبيها . ٢) و يقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون " . كما نصت المادة (٥٣) على " متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصا بتحقيقها " .

---

[١] محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ٥٩ .

٣. يعتبر المدعي العام ، هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ، حيث نصت المادة (٩) على " ١) يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية :

- الحكام الإداريون .
- مدير الأمن العام .
- مديرو الشرطة .
- رؤساء المراكز الأمنية .
- ضباط و أفراد الشرطة .
- الموظفون المكلفون بالتحري و المباحث الجنائية .
- المخاتير .
- رؤساء المراكب البحرية و الجوية .

و جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون و القوانين و الأنظمة ذات العلاقة " . و نصت المادة (١٥) على " ١) المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته و يخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية " [١] .

و لا بد لنا هنا من التمييز بين التحقيق الابتدائي الذي هو من اختصاص النيابة العامة فقط، و بين الاستدلال . حيث أن الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي ، و تحريك الدعوى الجزائية ، و تهدف إلى جمع المعلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت ، و ذلك حتى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية [٢] .

أما التحقيق الابتدائي ، فيقصد به تجميع الأدلة و تمحيصها ، للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ، و نسبتها إلى مرتكبيها ، و إصدار القرار بالإحالة أو منع المحاكمة ، بناء على هذا التحقيق الابتدائي [٣] .

و الاستدلال يقوم به في التشريع الأردني رجال الضابطة العدلية ، فقد نصت المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " ١) موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم و جمع أدلتها و القبض على فاعليها و إحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم " . أما التحقيق الابتدائي فهو اختصاص النيابة العامة فهي من تتولاه و تقوم بإجراءاته [٤] .

إذن فالاستدلال مرحلة سابقة على التحقيق الابتدائي ، و الهدف منها توضيح الأمور لقضاء التحقيق ، و ليس توضيح عناصر الدعوى للقاضي ، فذلك من مهام التحقيق الابتدائي ، فسلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطات التحقيق ، و تحت إشرافها ، و ليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء [٥] .

مما سبق نجد أن الاستدلال ليس إجراءا قضائيا ، بل هو إجراء تقوم به الضابطة العدلية ، تمهيدا للقيام بالإجراء القضائي و هو التحقيق الابتدائي ، الذي هو من اختصاص النيابة العامة ، و الذي يؤدي بعد الانتهاء منه إلى إصدار النيابة العامة قرارها بإحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة ، إذا وجدت أن البينات و الأدلة كافية لقيام الجريمة ، و بحق المشتكى عليه نفسه ،

---

[١] نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ٧٥-٧٦ .
[٢] محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ١٧٩ .
[٣] محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ١٧٩ .
[٤] محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ١٨٠ .
[٥] كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ٣٤٣ .

أو تقرر منع المحاكمة بعكس ذلك ، و ذلك لا يكون إلا بناء على وزن النيابة العامة للبينات المعروضة أمامها في مرحلة التحقيق الابتدائي .

و لما كان لقرار النيابة العامة هذه الأهمية ، بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، أو منع المحاكمة ، فانه يتبين جليا أن دورها في وزن البينة هو الركن و العنصر الأساسي للوصول إلى احد هذه القرارات . لذلك يتوجب علينا معرفة ماهية وزن البينات ، و ما هو المقصود فيها .

المطلب الثاني

ماهية وزن البينات

انه لتحديد المقصود بوزن البينات ، لا بد لنا ابتداء من معرفة أن وزن البينات يكون بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي ، و جمع الأدلة المتعلقة بالجرم ، أو الواقعة المعروضة على النيابة العامة ، و حيث أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة و الاختصاص بإجراء التحقيق الابتدائي ، فهي تقوم بالتنقيب عن الأدلة جميعها ، سواء كانت لصالح المشتكى عليه ، أو في غير صالحه ، فهي تقوم بدورها كسلطة تحقيق ، هدفها الوصول إلى الحقيقة ، بدون انحياز و بحيادية ، ثم تقوم بالترجيح بين هذه الأدلة و البينات ، لاتخاذ القرار بإحالة المتهم إلى القضاء من عدمه ، و ذلك حسبما تتوصل إليه من كفاية الأدلة ، أو عدم كفايتها ، و قوة هذه الأدلة من ضعفها [١] .

فالوزن لغة ؛ يعني فحص الشيء ثقلا و خفة ، قوة و ضعفا ، و امتحانه بما يعادله و يقابله ، أما البينة فتعني لغة ؛ الدليل و البرهان ، و قانونا تعني ؛ الوسائل التي يتوسل بها احد المتداعين لإقناع القاضي بوجود فعل يتولد عنه حق [٢] .

و هذا يجعل من الصعب على النيابة العامة الجمع بين مهمة التحقيق الابتدائي من جهة ، و بين مهمة الاتهام من جهة أخرى ، فهي صاحبة الاختصاص الوحيدة في كلتا الحالتين ، و دورها كسلطة اتهام يجعل منها خصما للمتهم بصفتها ممثلة للمجتمع ، لذلك كان الأولى من المشرع الفصل بين هاتين السلطتين ، بجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة ، و يكون التحقيق من اختصاص قاض منتدب لهذه الغاية هو قاضي التحقيق ، و هذا ما ذهبت إليه المذاهب و التشريعات الحديثة [٣] .

و بالنسبة لوزن البينات و الأدلة ، و التي يبنى عليها قرار النيابة العامة بالإحالة أو منع المحاكمة ، فانه يعتمد بالأساس على المعلومات و طبيعة الأدلة التي احتصل عليها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و يكون قرار النيابة العامة فيها يحمل طبيعة قضائية ، فهو قرار قضائي لأنه يصدر عن سلطة فصل في النزاع ، أو بالأصح عن قاض له حق التقرير [٤] .

و الإحالة تكون في حالة قيام النيابة العامة باتهام المشتكى عليه ، و الاتهام هو من احد اختصاصات النيابة العامة بناء على قرارها بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي ، و يكون في حالة قيام الأدلة في مرحلة التحقيق ضد المتهم . و في حالة عدم قيام الأدلة الكافية تصدر النيابة العامة قرارها بمنع محاكمة المشتكى عليه ، و لا تقوم عليه صفة المتهم [٥] .

إذا فان مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة ذات أهمية بالغة ، يعتمد عليها في اتخاذ النيابة العامة لقرارها بالإحالة أو الإسقاط أو منع المحاكمة ، و هذه صلاحيات ذات أهمية تجعل من النيابة العامة في الأردن الأمينة على دعوى الحق العام ، بتمثيلها

---

[١] كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ٤١٣ .
[٢] نائل عبد الرحمن صالح ، دور النيابة العامة في وزن البينات ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، ص ١٣٢ .
[٣] كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ٤١٣ – ٤١٤ .
[٤] حسن الجزخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ص ٥١٢ .
[٥] ياسين المشهداني ، التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، ص ٢٧ .

للمجتمع ، و من هنا تنبع الأهمية لصلاحية النيابة العامة بوزن البينات و الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و بيان مدى دورها بذلك [1] .

و وزن البينة يمكن تعريفة بأنه تقدير البينات المعروضة على القاضي ، فيما اذا كانت تدل على أن الفعل المنسوب الى المتهم يعتبر جريمة أم لا ، أو أن هناك سببا مسقطا للجريمة ، أو أن الأدلة كافية على أن المشتكى عليه هو من قام بارتكاب الجريمة أو غير كافية [2].

و يمكن تعريفها كما عرفها الدكتور نائل عبد الرحمن صالح ، بأنها تقدير قيمة الأدلة التي يقدمها المتداعون للدلالة على حقوقهم و إقناع المحاكم بصحة موقفهم القانوني [3] . أو هي ترجيح لهذه الأدلة كما عرفها الدكتور كامل السعيد [4] .

و مما لا بد من الإشارة إليه ، أن النيابة العامة تملك الصلاحية بوزن و تقدير البينات و الأدلة لغايات الإحالة إلى المحكمة المختصة ، و ذلك بتقدير فيما إذا كان الفعل يؤلف جرما يعاقب عليه ، أو أن الأدلة و البينات كافية على قيام المشتكى عليه بارتكاب الجرم ، و ذلك حسب نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، التي سنتطرق لها في المبحث اللاحق . أما بالنسبة لوزن البينة بشكل عام ، فهو من اختصاص المحكمة وحدها و هي التي تقوم به لإصدار حكمها النهائي في الدعوى الجزائية المحالة إليها ، فهي صاحبة الصلاحية المطلقة بوزن البينات و الأدلة ، و ليس النيابة العامة التي تتحول إلى سلطة اتهام ، لا تملك صلاحية الحكم النهائي و التجريم [5] .

نجد مما سبق أن الفرق في وزن و تقدير البينات و الأدلة بين مرحلة التحقيق الابتدائي و التي هي من صلاحية النيابة العامة ، و بين مرحلة التحقيق النهائي و التي هي من صلاحية المحكمة ، يتجلى في نوع القرارات الصادرة عن كل منها ، بناء على تقدير هذه الأدلة و البينات ، فقرارات النيابة العامة محددة إما بالإحالة أو بمنع المحاكمة ، أو بالإسقاط ، و ذلك بناء على كفاية الأدلة بتجريم الفعل ، و قيام المشتكى عليه بهذا الفعل المجرم ، لنص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فهي تملك سلطة الإحالة و الاتهام ، و لكنها لا تملك سلطة الإدانة ، و التي هي من اختصاص المحكمة فقط ، فالمحكمة صاحبة الاختصاص المطلق بوزن الأدلة و البينات ، و إصدار الحكم النهائي بالإدانة أو البراءة حسبما تتوصل إليه بعد وزنها للبينات ، و ليس للنيابة العامة دور أو صلاحية بوزن الأدلة و البينات ، أو تقديرها في مرحلة المحاكمة و ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها " إذا ثبت أن الظنين ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة و تقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية " . كما و نصت المادة (١٧٨) على " إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو أن الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته و تقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية " .

و قد رأينا لتسليط الضوء ، على قرارات النيابة العامة بعد تقدير و وزن البينات و الأدلة ، و صلاحيتها و سلطتها بذلك ، تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : القرارات الصادرة عن النيابة العامة و علاقتها بوزن البينات

.المبحث الثاني : وزن النيابة العامة للبينة بين التشريع والقضاء .

---

[1] محمد صبحي نجم ، صلاحية النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون . ص ١ .
[2] حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، ص ١٦٤ – ١٦٨ .
[3] نائل عبد الرحمن صالح ، دور النيابة العامة في وزن البينات ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، ص ١٣٢ .
[4] كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لبطبعة الاولى ، ص ٤١٣ .
[5] عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ص ٣١٢ .

المبحث الأول

القرارات الصادرة عن النيابة العامة و علاقتها بوزن البينات

انه من نص المادة (١٣٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى و الثانية منع محاكمة المشتكى عليه و في الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة و ترسل اضبارة الدعوى فورا إلى النائب العام ". نجد أن المشرع أعطى صلاحية للمدعي العام بمنع محاكمة المشتكى عليه أو إسقاط الدعوى العامة ، و نجد بنصوص المواد (١٣٢) و (١٣٣) من نفس القانون ، أن للنيابة العامة سلطة إحالة ملف الدعوى الدعوى إلى المحكمة المختصة .

فبالنسبة لقرار المدعي العام بإسقاط دعوى الحق العام ، فانه يقوم بذلك في حالة توفر احد الحالات المنصوص عليها في القانون ، و التي ذكرت على سبيل الحصر ، و ليس للنيابة العامة دور كبير في وزن البينات في حالة توفرها ، و هذه الحالات هي :

١. التقادم .
٢. الوفاة .
٣. العفو العام .

و سقوط الدعوى يعني انقضاؤها لأحد الأسباب أو الحالات المذكورة [١] . أما القرارات التي تستدعي وزنا للبينة لإصدارها من قبل النيابة العامة فهي قرار الإحالة و قرار منع المحاكمة ، حيث لا بد للنيابة العامة من تحديد فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جرما ، و أن المشتكى عليه من قام بهذا الجرم ، و ذلك يكون عن طريق وزن الأدلة و البينات حسبما ذكرنا سابقا .

لذلك فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول نتكلم فيه عن قرار الإحالة ، و الثاني نتكلم فيه عن قرار منع المحاكمة ، و علاقتهما بوزن البينات .

المطلب الأول

قرار الإحالة و علاقته بوزن البينات

يعتبر قرار الإحالة من القرارات التي تصدر عن النيابة العامة بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي ، و ذلك في حالة انه تبين للمدعي العام على ضوء تقديره للأدلة و البينات التي تم جمعها في هذه المرحلة أن الفعل المعروض عليه يشكل جرما ، و أن الأدلة كافية و تشير إلى أن المشتكى عليه هو من قام بهذا الفعل ، مما يؤدي لاتخاذ القرار بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة [٢] .

و يكون قرار الإحالة معتمدا على الوصف الجرمي و التكييف القانوني ، حسبما نصت عليه أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على النحو التالي :

١. إذا كانت الوقائع تكيف على أنها من نوع المخالفة أو الجنح الصلحية ، فان المدعي العام يحيل المشتكى عليه لمحكمة الصلح المختصة . حيث نصت المادة (١٣١) على " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة يحيل المشتكى عليه إلى

---

[١] كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص ١٤٦ .
[٢] نائل عبد الرحمن ، دور النيابة العامة بوزن البينات ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، ص ١٤٠ .

المحكمة المختصة و يأمر بإطلاق سراحه " . و نصت المادة (١٣٢) على " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنحيا يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم و يحيل اضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته " .

٢. إذا كانت الوقائع تكيف على أنها من نوع الجنح البدائية ، فان المدعي العام يحيل المشتكى عليه لمحكمة البداية المختصة . حيث نصت المادة (١٦٦) على " ١) لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من اجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها ، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة " .

٣. إذا وجد المدعي العام أن الوقائع تكيف على أنها جريمة جنائية ، فانه يصدر قرارا بالظن على المشتكى عليه و يرسل اضبارة الدعوى إلى النائب العام ، فيقوم النائب العام بالمصادقة على قرار الظن من خلال إصدار اتهام بحق المشتكى عليه إذا وجد أن معاملات التحقيق كاملة و سليمة ، ثم يعيد الاضبارة إلى المدعي العام ليحيلها للمحكمة الجنائية المختصة . حيث نصت المادة (١٣٣) على " ١) إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنائيا ، و أن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة ، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من اجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ، و يرسل اضبارة الدعوى إلى النائب العام . ٢) إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله ، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم و يعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته " . كما نصت المادة (٢٠٦) على " ١) لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد اصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة " .

فقرار الإحالة يعتمد اعتمادا أساسيا على تكييف المدعي العام للفعل المعروض عليه ، و ذلك يمنحه صلاحية و صفة قانونية بوزن البينات المعروضة أمامه ، و التي استجمعت في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و كونه يملك حق التصرف في الدعوى الجزائية في هذه المرحلة ، يقوم بإصدار قراره بالإحالة إذا كانت الأدلة كافية و الأوراق كاملة . و كذلك قرار الاتهام الصادر عن النائب العام ، و الذي يصدره بنقل الدعوى و إحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة ، إذا وجد بتقديره و وزنه للبينات توافر الأدلة الكافية على وقوع الجناية و نسبتها للمتهم[١]

.و لا بد لنا من الإشارة هنا ، إلى أن المحكمة لا تلزم بالتقيد في تحديد الوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الإحالة ، ذلك للحيلولة دون ضياع الحق المتمثل في نواقص قد تعتري أدلة الاتهام ، و للمحكمة الحق في التصرف بالتهمة ، حتى قبل إصدار الحكم النهائي بالدعوى ، لان إجراء المرافعة في المحكمة قد تنتج عنه و تتمخض وقائع و آراء لم ترد ، أو تؤخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو أنها لم تكن على درجة من الوضوح و الاكتمال ، و ظهورها في مسار المحاكمة قد يكون له الأثر في إثبات الجريمة ، و الإفصاح عن تكوين قناعة المحكمة بتوافر الأدلة للإدانة . و من جهة أخرى ، فللمحكمة تحديد الوصف القانوني للجريمة ، كما جاء قرار الإحالة ، و هي تتقيد بقرار الإحالة بقدر تعلقه بشخص أو أشخاص المتهمين المحالين ، أي تتقيد بشخصية المتهمين ، و عليها التقيد أيضا بوقائع القضية الأساسية المحالة إليها ، كما أنجزت في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث انه لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل إلى المحكمة [٢] .

إذن فقرار الإحالة الصادر من النيابة العامة ، يكون بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي و الوصول إلى كفاية الأدلة لتجريم الفعل و نسبته للمشتكى عليه ، و لا يثير هذا القرار جدلا كبيرا ، ذلك أن المدعي العام قد أوكل أمر البت بقرار الإدانة إلى

[١] حسن جوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، ص ص ٦١٧ .
[٢] ياسين المشهداني ، التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي ، ص ٦٢ – ٦٣ .

المحكمة التي هي صاحبة الاختصاص العام و النهائي بوزن البينات ، و لها عدم الأخذ بالوصف الجرمي ، وفق ما صدر عن النيابة العامة . و لكن في حالة اتخاذ المدعي العام لقرار منع المحاكمة ، فإننا نجد دور النيابة العامة في وزن البينة ' قد ظهر و تجلى بشكل اكبر ، و نرى اختلاف الآراء الفقهية و القضائية في هذا القرار [1] . و هو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

قرار منع المحاكمة و علاقته بوزن البينة

ذكرنا ان النيابة العامة هي صاحبة الحق في التصرف في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، و ان القانون و بنص المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، قد خولها عدم احالة الدعوى الجزائية ، اما باسقاطها حسب الحالات المذكورة بنص المادة ، او بمنع المحاكمة ، و في الفقرة (أ) من نص المادة (١٣٠) فان قرار منع المحاكمة ، يكون في توفر احدى حالتين هما :

١. اذا كان الفعل المسند الى المشتكى عليه لا يؤلف جرما .
٢. اذا لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم .

و هذا التصرف الذي منحه القانون للمدعي العام ، لا يكون الا اذا كانت لديه السلطة بوزن البينات و الادلة و تقديرها ، فهو يدخل في السلطة التقديرية للمدعي العام ليقرر كفايتها . و في حالة اتخاذ قرار منع المحاكمة من قبل المدعي العام ، فانه يمتنع على المحكمة ان تنظر في الدعوى ، و لا يجوز حتى للمدعي العام ، اعادة البحث في هذه الدعوى الا في حالة ظهور ادلة جديدة تؤيد التهمة ، أي يجب توفر ثلاثة شروط للرجوع الى التحقيق و البحث فيه ، حسب نص المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، و هذه الشروط هي :

١. ظهور ادلة جديدة .
٢. ان يكون من شأن هذه الادلة تأييد التهمة .
٣. ان لا تكون الدعوى قد سقطت ليبب من اسباب الاسقاط [2] .

حيث نصت المادة على " اذا ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته ، لعدم وجود ادلة ، او لعدم كفائتها فعلى المدعي العام الذي اصدر قرار منع المحاكمة ، اجراء تحقيق جديد ، و له ان يصدر اثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه و لو كان قد اخلي سبيله " .

و بالنسبة للسبب الاول من اسباب منع المحاكمة ، فانه يقوم بتوفر سبب قانوني ، حيث انه متعلق بمبدأ الشرعية ، حيث لا عقوبة و لا جريمة الا بنص ، فقد نصت المادة (٣) من قانون العقوبات الاردني ، على " لا جريمة الا بنص و لا يقضى باي عقوبة او تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، و تعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال انفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة " . فلا بد للمدعي العام ، النظر فيما اذا كانت الوقائع و البينات المعروضة امامه ، بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي لا تعد جريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات ، بمعنى ان الفعل المرتكب لا يعتبر غير مشروع ، او ان فيه مساسا ، او اعتداءا ، على حق يحميه القانون . ففي هذه الحالة ، يصدر المدعي العام قراره بمنع المحاكمة، كأن يكون الفعل في حالة من حالات الدفاع الشرعي ، اما اذا كان الفعل يشكل جريمة ، و لكن الفاعل يستفيد من مانع من موانع العقاب ،

[1] نائل عبد الرحمن ، دور النيابة العامة بوزن البينات ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، ص ١٣٤ .
[2] فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن ، ص ١٩٤ – ١٩٦ .

كالسرقة بين الأصول و الفروع ، او مانع من موانع المسؤولية ، كالاكراه او صغر السن ، فان المدعي العام عليه احالة الدعوى للمحكمة المختصة ، التي تكون هي صاحبة الاختصاص في وزن البينة و اتخاذ القرار بوجود مانع من موانع العقاب ، او موانع المسؤولية ، و اعفاء الجاني من العقاب ، و ليس للمدعي العام الدور في وزن البينات في هذه الحالة [١] . و هذا ما قضت به محكمة التمييز بقراراتها [٢] .

اما بالنسبة للسبب الثاني ، فيقوم بحالة توفر اسباب موضوعية او واقعية ، متعلقة بالواقع ، و ليس بالقانون ، و قد نصت عليه المادة (١٣٠ / أ) ، و المادة (١٣٣ / ٤) و التي نصت على " ٤) اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرما ، او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم او ان الادلة غير كافية ، او ان الجرم سقط بالتقادم ، او بالوفاة او بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام و يمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى و في الحالات الاخى يسقط الدعوى العامة ، و يأمر باخلاء سبيله اذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر " . و ورد على هذه الحالة بالذات ما نصت عليه المادة (١٣٨) ، و المتعلقة بظهور ادلة جديدة ، تؤيد نسبة لبفعل للمتهم [٣] .

و بعد ان يصدر المدعي العام قراره بمنع المحاكمة ، لتوفر احد الاسباب التي نص عليها القانون (ان الفعل لا يؤلف جرما أو عدم وجود ادلة او عد كفايتها لنسبة الجرم للمشتكى عليه) ، فانه يقوم بارسال اضبارة الدعوى للنائب العام ، الذي يعتبر رئيسه الوظيفي و الاداري ، و يقوم بمراقبة قرارات المدعي العام بنفسه او بواسطة مساعديه ، خلال ثلاثة ايام من وصول الاضبارة الى ديوانه ، و يقوم بالمصادقة عليه ، اذا وجد ان قراراه كان صحيحا ، و في محله ، و يأمر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفا ، اما اذا وجد النائب العام نقصا او قصورا في التحقيقات و الاجراءات المتخذة من قبل المدعي العام ، فانه يقرر استكمال هذه النواقص ، و يأمر المدعي العام باجراءها ، ذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٣٠ / ب) حيث جاء فيها " ب) اذا وجد النائب العام ان القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة ايام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه ان يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار و يأمر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفا و اذا رأى انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص " .

أما اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام ، بمنع المحاكمة في غير محله و ليس صحيحا ، يصدر قراره بالفسخ فورا ، و يقوم باتهام المشتكى عليه من جديد ، ان كان الفعل يشكل جناية ، او يقرر الظن عليه ان كان الفعل يشكل جنحة ، و يرجع اضبارة الدعوى الى المدعي العام ، ليقوم باحالتها للمحكمة المختصة . و نجد ان هذه الصلاحية للنائب العام ، بتدقيق و تقييم عمل المدعي العام و اجراءاته ، انما هو دليل واضح ان ما قام به النائب العام ، هو عبارة عن سلطة تمحيص و وزن للبينات و الادلة ، التي توصل اليها المدعي العام اثناء التحقيق الابتدائي [٤] .

المبحث الثاني

[١] محمد صبحي نجم ، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي ، علوم الشريعة و القانون ، ص ٦ .
[٢] تمييز جزاء رقم ٨٥ / ٦٧ لسنة ١٩٦٧ مجلة نقابة المحامين ص ١٣١٨ . و تمييز جزاء رقم ٢٩ / ٧٢ لسنة ١٩٧٢ مجلة نقابة المحامين ص ٩٧٧ .
[٣] حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، ص ٥٣٠ .
[٤] محمد صبحي نجم ، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي ، علوم الشريعة و القانون ، ص ٨ .

دور النيابة العامة في وزن البينات بين التشريع و قرارات محكمة التمييز الاردنية

انه لما لوزن البينات من قبل النيابة العامة من اهمية في الدعوى الجزائية ، فقد تعدد الآراء الفقهية و القضائية حول هذا الموضوع ، فكان من الضروري الموازنة بين رأي الشرع الاردني ، و بين القرارات التمييزية بهذا الشأن ، للنظر في مدى التوافق و الاختلاف – ان وجد – بينهما ، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : دور النيابة العامة في وزن البينات في التشريع الاردني .

المطلب الثاني : دور النيابة العامة في وزن البينات حسب قرارات محكمة التمييز الاردنية .

المطلب الاول

دور النيابة العامة في وزن البينات في التشريع الاردني

انه بالنظر لنص المادة (١٣٠ / أ) نجد ان المشرع قد منح للمدعي العام الصلاحية في اصدار القرار بمنع محاكمة المشتكى عليه ، و ذلك بتحقق احد شرطين ، الاول اذا كانت الافعال المنسوبة للمشتكى عليه لا تؤلف جرما ، و الثاني عدم وجود ادلة اة عدم كفايتها ، على ان المشتكى عليه هو من الذي ارتكب هذا الجرم [١] .

و هذا القرار ، بمنع المحاكمة ، يدل على ان المدعي العام ، قد تبين له من خلال البينات المعروضة امامه في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ان الفعل المرتكب يشكل جما جزائيا معاقبا عليه ، و لا يشمله نص يبيحه ، الا ان الادلة و البينات لديه ، لم تشر او تؤدي الى ان المشتكى عليه هو من قام بهذا الجرم ، او ان الفعل المسند للمشتكى عليه ابتداء ، لا يشكل جرما معاقبا عليه في قانون العقوبات ، او أي قانون آخر ، مما يدلل على ان المدعي العام ، يقيم الادلة التي تم جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، بعد استكماله لاجراءات التحقيق ، و يحدد فيما اذا كانت هذه الادلة تشير الى علاقة بين الجرم المرتكب و المشتكى عليه ، و هذا التقييم لهو دليل واضح ، على ان للمدعي العام دورا و صلاحية في وزن البينة ، و تقدير قوتها و ضعفها ، لاصدار قراره[٢] .

و حيث اننا اشرنا ، للقرارات التي تكون من صلاحية النيابة العامة ، انطلاقا من حقها في التصرف بالدعوى الجزائية ، في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فقد حصرها المشرع ، بثلاثة قرارات هي (الاسقاط – منع المحاكمة – الاحالة) ، و التي نصت عليها المواد (١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فانه من الواضح ان المشرع قد منح النيابة العامة الحق في التصرف بالدعوى الجزائية ، في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و منها اصدار احد هذه القرارات ، التي لا تكون ، الا بناء على وزن النيابة العامة للبينات و الادلة المعروضة امامها ، تبعد استكمال اجراءات التحقيق الابتدائي .

و قد نصت المادة (١٣٢) و المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، على ان للمدعي العام الصلاحية في اصدار قرار الظن عبى المشتكى عليه ، في حال عدم توفر احد الشرطين المذكورين ، و احابته الى المحكمة المختصة ، و في حال ان الجرم من نوع الجناية ، يرسل ملف الدعوى للنائب العام ، بعد اصدار قرار بالظن عليه ، ليقوم باتخاذ الاجراء القانوني المناسب ، و منه اصدار قرار الاتهام بحق المشتكى عليه ، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٣٣

---

[١] نائل عبد الرحمن ، دور النيابة العامة بزن البينات . علوم الشريعة و القانون ، ص ١٣٦ .

[٢] نائل عبد الرحمن ، دور النيابة العامة في وزن البينات ، علوم الشريعة و القانون ، ص ١٣٧ .

) و المادة (٢٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، و التي نصت على " لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة " .

و في رأينا ، فان كل هذه النصوص ، هي الدليل القاطع ، على صلاحية النيابة العامة بوزن البينة ، فالمشرع هو من منح هذه الصلاحية للنيابة العامة ، و النصوص واضحة ، و لا تحتمل التفسير او التوسع فيها .

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في وزن البينات في القضاء الاردني

ان اجتهادات محكمة التمييز الاردنية ، جاءت متناقضة مع بعضها ، و مع نصوص القانون ، في دور و صلاحية النيابة العامة في وزن البينات [١] . حيث ذهبت في قرار قديم لها الى الاعتراف بالصلاحية للنيابة العامة بهذا الدور ، فقضت بأنه (اذا رجع المشتكي عن شكواه امام المدعي العام و وجد المدعي العام ان شكوى المشتكي التي رجع عنها ليست دليلا كافيا لاحالة المشتكى عليه للمحاكمة لان اقوال المشتكي تصبح بعد رجوعه عنها دليلا غير كاف فيحق للمدعي العام ان يقرر في هذه الحالة منع محاكمة المشتكى عليه و ان يقرر مساعد النائب العام التصديق على قرار منع المحاكمة)[٢].

و لكن محكمة التمييز ، عدلت عن هذا الرأي ، بقراراتها اللاحقة ، و نزعت صلاحية النيابة العامة ، في وزن البينات ، حيث قضت بقرار لها (ان النيابة العامة لا تملك تقدير البينات المقدمة في القضية و الاعتماد على ذلك في منع المحاكمة لان تقدير الادلة المقدمة للنيابة العامة للادانة من حيث كفايتها او عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة لان وظائف النيابة العامة تقتصر على جمع الادلة لا تقديرها و يكفي لاحالة الدعوى الى المحكمة ان تكون هناك ادلة كافية للاحالة) [٣] . و قضت بقرار آخر لها (لا يملك النائب العام الحق في تقدير البينات و الاعتماد عليها في منع محاكمة المشتكى عليهم اذ ان تقدير البينات و الاقتناع بها حق من حقوق المحكمة و النيابة العامة لا تقدر الادلة و انما تجمع الادلة) [٤] . و ذهبت مجمل قراراتها اللاحقة بهذا الاتجاه [٥] .

و انه و في راينا ، من الواضح في هذه القرارات ان محكمة التمييز ، قامت بمخالفة نص القانون ، و عطلت العمل بنص بنص المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالذات ، و هذه تعد مشكلة كبيرة ، و مأخذا واضحا على محكمة التمييز ، و التي تعتبر محكمة قانون بالدرجة الاولى ، تقوم بضمان حسن تطبيق نصوص القانون ، و تفسيره التفسير الصحيح و توضيحه ، و ليس مخالفته و اصدار قرارات تعتمد على الاجتهاد ، مع وجود نص قانوني في التشريع ، حيث انه لا اجتهاد في معرض النص ، و ان محكمة التمييز اخطأت بهذه القرارات التي من خلالها ، نزعت صلاحية وزن البينة من النيالة العامة ، في نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي .

و مما يدلل على رأينا هذا ، هو رجوع محكمة التمييز عن قراراتها السابقة بنزع صلاحية وزن البينات من النيابة العامة ، و اعادت للنيابة العامة هذه الصلاحية ، من خلال التفسير الصحيح و السليم ، لنص المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، و ذلك في قرارها رقم (١٨ / ٢٠١٣) ، و قد دارت اهم اسباب التمييز في هذا القرار ، حول صلاحية المدعي العام في وزن البينة ، و التثبت من اركان الجرم ، و خلصت المحكمة الى ان قرار منع المحاكمة ، و هو موضوع القرار

---

[١] محمد صبحي نجم ، صلاحية النيابة العامة في التصرف بالتحقيق الابتدائي ، علوم الشريعة و القانون ، ص ٧ .
[٢] تمييز جزاء . رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ .
[٣] تمييز جزاء رقم ٣٣٩ / ١٩٩٨ ، العددان ٧,٨ ، مجلة نقابة المحامين ص ٢٧٨٥ .
[٤] تمييز جزاء رقم ١٢٣ / ٧٨ لسنة ١٩٨٨ ، العدد ١٠,١٢ مجلة نقابة المحامين ص ٢٢٣٤ .
[٥] تمييز جزاء رقم ٦٢٧ / ٢٠٠٩ و تمييز جزاء ٩٥٣ / ٢٠٠٧ .

التمييزي الصادر عن المدعي العام ، جاء تطبيقا سليما انص المادة (١٣٠) حيث جاء قرارها كما يلي (.. و ان البحث في طور التحقيق لا يعتبر وزنا للبينة انما تبيان فيما اذا كان هناك قصد خاص يتمثل بنية التملك و ان المشتكى عليه جر له مغنما شخصيا جراء استثمار الوظيفة حتى تتوصل النيابة لدليل اتهام ، و بدون بحث ذلك لا تستطيع ان تصدر قرارا بالاتهام و حيث لم يقم الدليل على ارتكاب المميز ضدهما جرم استثمار الوظيفة بالمعنى الوارد بالمادة ١٧٥ من من قانون العقوبات و انه كان ذلك يشكل مخالفة للانظمة و التعليمات فان قرار النيابة المطعون فيه يغدو واقعا في محله) . فقد جاء هذا القرار مؤكدا على نقطتين على درجة من الاهمية ، النقطة الاولى هي صلاحية النيابة العامة ، في تقدير كفاية الادلة ، و الثانية صلاحيتها في التحقق من توافر اركان الجريمة ، بما فيها القصد الجرمي [١] . و بعدها فان محكمة التمييز ، اتخذت المسار الصحيح في تفسير نص المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، و التأكيد على صلاحية النيابة العامة في وزن البينات ، و ذلك في قرارات لاحقة لها [٢] .

التوصيات

١. أن يقوم المشرع باعادة صياغة المواد ، المتعلقة بصلاحية و دور النيابة العامة بوزن البينة ، و منها نص المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لتشير صراحة الى حق النيابة العامة في وزن البينات و الادلة ؛ و ذلك باعتبارها ضمانا للمتهم ، و تماشيا مع القاعدة الاصولية ، بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، و أن لا يحال المشتكى عليه للمحاكمة بدون وجود ادلة كافية لاحالته ، و عدم اثقال كاهل المحاكم بالدعاوى بدون وزن مبدئي للبينة ينتج سببا للاحالة و جدية في الدعوى .
٢. أن يقوم المشرع بالفصل بين سلطة التحقيق ، و سلطة الاتهام للنيابة العامة ، و ذلك تبعا للتشريعات الحديثة ، و لضمان حيادية و عدالة التحقيق ، فمن غير المنطقي ان تكون الجهة المخولة بالتحقيق ، هي نفسها التي تقوم بالاتهام و المخاصمة .

مراجع البحث

[١] الدكتور المحامي ابراهيم العموش ، مقال في جريدة الرأي ، تاريخ النشر الاثنين ٢٥ / ٢ / ٢٠١٣ .
[٢] تمييز جزار رقم ١٨٤٠ / ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ .

١. الدكتور محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى / الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦ .
٢. الدكتور حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١١ .
٣. الدكتور نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان - الاردن ، ١٩٩٧ .
٤. ياسين حضر المشهداني ، التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١٠ .
٥. الدكتور عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ،٢٠١١ .
٦. الدكتور كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٥ .
٧. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن ، الجزء الثاني ، الفارابي للطباعة و النشر ، الاردن ، ١٩٨٥ .
٨. الدكتور حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، ١٩٩٨ .
٩. الدكتور كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دائرة المكتبة الوطنية ، ١٩٩٨ .
١٠. بعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية .

القوانين و التشريعات :

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م و تعديلاته .
٢. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته .